

Date Printed: 04/23/2009

---

JTS Box Number: IFES\_71

Tab Number: 52


Document Title: How to participate in the elections of  
the Central Municipal Council

Document Date: 1998

Document Country: Qatar

Document Language: Arabic

IFES ID: CE01649



\* 5 0 3 C 0 3 F 9 - 7 0 9 5 - 4 3 F 5 - 8 3 5 D - F 8 0 3 D 6 3 F B 6 2 1 \*



## الخطيـة الـلـازـمـة لـلـانتـخـابـات المـلـسـبـلـطـيـهـ المـرـكـزـيـهـ

إن طريق المستقبل يحتاج إلى رؤيتنا جميعاً لرسم إهدافه، وتحديد خطواته، والاتفاق على أولوياته، كما يتطلب منا العمل معاً بحيث يؤدي كل منا دوره في تنفيذ مراحله، ولن يأتي ذلك إلا بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار تنفيذه، ولا شك أن تشكيل المجلس البلدي المركزي بالانتخاب المباشر واعطاء المرأة حق الاقتراع والانتخاب يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز دور المشاركة الشعبية في ممارسة العمل التنفيذي والتشريعي على حد سواء.

سمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير البلاد المفدى  
الدورة السادسة والعشرين لمجلس الشورى  
في ٢٠/١١/١٩٩٧م

- ٣ - أن يجيد القراءة والكتابة.
  - ٤ - أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.
  - ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ٦ - أن يكون مقيداً بجدول الناخبين في الدائرة التي يرشح نفسه فيها.
  - ٧ - ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.
- الشروط التي يجب أن توفر في الناخب**
- ١ - أن تكون الجنسية الأصلية قطرية أو أن يكون قد مضى على اكتساب الجنسية القطرية ١٥ سنة على الأقل.
  - ٢ - أن يكون قد بلغ من العمر ثمانى عشر سنة ميلادية.
  - ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ٤ - أن يكون مقيناً بإقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حق الانتخاب.
  - ٥ - أن لا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

للناخبين تعدد لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية من رئيس وعضويين تسمى لجنة قيد الناخبين.

- ٢ - يقدّم بجدول الناخبين في كل دائرة أسماء الناخبين الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة ل مباشرة حق الانتخاب ولقب كل منهم وسنّه وعمله ومحل إقامته.
- ٤ - تقدم طلبات القيد كتابة إلى رئيس لجنة قيد الناخبين وتقدّم في سجل خاص وفقاً لتاريخ ورودها ويعطي طالب القيد إيصالاً بذلك.

٥ - بعد جدول قيد الناخبين لكل دائرة من ثلاثة نسخ بترتيب الحروف الهجائية وتحتفظ لجنة قيد الناخبين بنسخة وتحفظ الثانية بوزارة الداخلية والثالثة بأمانة المجلس البلدي المركزي.

**الشروط التي يجب أن توفر في عضو المجلس البلدي المركزي من القطريين والقطريات**

- ١ - أن تكون الجنسية الأصلية قطرية أو اكتسب الجنسية القطرية شرط أن يكون والده من موايد قطر.
- ٢ - أن يكون قد بلغ من العمر خمس وعشرين سنة ميلادية.

## دور العضو المرشح للمجلس البلدي المركزي

- ١ - يقوم المرشح بدور رقابي لتنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات وأختصاصات الوزارة والمجلس مثل القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون تنظيم المباني وتنظيم الأراضي والطرق والمالح التجارية والصناعية وال العامة.
- ٢ - البحث في كافة التواهي التخطيطية والبرامجية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والإدارية للشؤون البلدية والزراعة.

**دور الناخب والناخبة في عملية انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي**

- ١ - المساهمة في دعم العملية الانتخابية من خلال المشاركة بالتصويت.

- ٢ - اختيار العضو المناسب للمجلس البلدي المركزي.
- ٣ - الاتجاه إلى صناديق الاقتراع في الموعد المحدد للانتخابات في الدائرة الانتخابية التابع لها.

## الشروط الخاصة بالدوائر الانتخابية وجدول الناخبين

- ١ - على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التابع لها.
- ٢ - يكون لكل دائرة انتخابية جدول دائم

## **أهداف اللجنة التحضيرية لانتخابات المجلس البلدي المركزي**

- ١ - التوعية بأهمية مشاركة المرأة في انتخابات المجلس البلدي المركزي من خلال القيام بحملة مكثفة للتوعية الناخبات وإشعارهن بأهمية أصواتهن ومسؤولياتهن تجاه الوطن.
- ٢ - إكساب المرأة مهارات العمل الانتخابي وتوعية من ترشح نفسها بما ينطوي بها من مهام ومسؤوليات .

## **تعريف المجلس البلدي المركزي**

المجلس البلدي المركزي هو جهاز استشاري منتخب له دور رقابة ومتابعة ونشاط مكمل لنشاط وزارة الشؤون البلدية والزراعة حيث أنهما يعملان معًا لتحقيق أهداف مشتركة لخدمة الوطن والمواطن.

## **اختصاصات المجلس البلدي المركزي**

- أولاً : مراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات ومتابعات الوزارة والمجلس بما في ذلك القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون تنظيم المباني وخطيط الأراضي والطرق والمال التجاري والصناعية والعلمية وغيرها من الانظمة التي ينص فيها على تحويل المجلس سلطة
- ثانياً : البحث في التواهي التخطيطية والبرامجية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والإدارية للشؤون البلدية والزراعة وبخاصة ما يلي :

  - ١ - دراسة الرغبات أو المقترنات التي يقدم بها أعضاء المجلس بشأن أيه مسألة تدخل في مجالات الشؤون البلدية والزراعة.
  - ٢ - النظر وإبداء الرأي في المسائل والموضوعات المتعلقة بالشؤون البلدية والتي تحال إلى المجلس من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى.
  - ٣ - تقديم التوصيات بشأن إصدار القوانين أو اتخاذ أي إجراءات أو تدابير يراها المجلس ضرورية أو نافعة للمصلحة العامة.
  - ٤ - طلب أي بيانات أو دراسات أو تقارير تتصل بإدارات الوزارة والبلديات واقتراحاتها وذلك لبحثها وإبداء الرأي فيها.
  - ٥ - بحث العرائض والشكوى المتعلقة بالشؤون البلدية والزراعة وللمجلس أن يطلب من الجهات المسئولة بالوزارة وغيرها من الجهات الحكومية والختصة بالبيانات الضرورية اللازمة لبحثها.
  - ٦ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالأغذية المعدة للاستهلاك الآدمي .
  - ٧ - اقتراح إنشاء الدائقة العامة ومتابعة صيانتها.

- عمليات تحصيل الإيرادات الخاصة بالوزارة.
- ٢١ - تنظيم القواعد والشروط الازمة لايواء الحيوانات في المساكن المأهولة بالسكان ومراقبة تنفيذ القانون الخاص بالحيوانات المهملة.
- ٢٢ - توعية المواطنين والرد على الشكاوى المتعلقة بالشؤون البلدية والزراعة.
- ٢٣ - مراقبة تنفيذ الأنظمة والإجراءات الأخرى المتعلقة بالشؤون البلدية والزراعة.
- ٢٤ - الموافقة على المشتريات الازمة لأعمال المجلس .
- ٢٥ - إعداد اللائحة الداخلية للمجلس .
- ٢٦ - إعداد مشروع موازنة المجلس للسنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٢٧ - أي صلاحيات أو مسؤوليات أخرى يقررها القانون للمجلس .

**اللجنة التحضيرية لانتخابات المجلس البلدي المركزي**  
للاستفسار الاتصال على :  
هاتف : ٨٠٥٢٧٩  
فاكس : ٨٠٥٢٣٤

- ٨ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيم الشوارع والطرق وجمع النفايات والأوساخ والتخلص منها.
- ٩ - الأشراف على النقل العام للركاب.
- ١٠ - مراقبة تنفيذ قوانين الرخص التجارية والفنادق وأماكن الترفيه والمنتزهات والمهن البسيطة والباعة المتجولين.
- ١١ - مراقبة تنفيذ قوانين رخص الإعلانات ومنع الإزعاج العام.
- ١٢ - مراقبة الأنظمة الخاصة بإدارة المدافن وتحديد أماكنها.
- ١٣ - اقتراح الأسماء التي تطلق على المدن والقرى والأحياء والشوارع والميادين والأسواق والحدائق العامة والمنتزهات.
- ١٤ - اقتراح فرض الضرائب والرسوم والعوائد المحلية.
- ١٥ - مراقبة فعالية أعمال مكافحة التسول وإدارة دور العجزة ومساعدة القراء.
- ١٦ - مراقبة كفاءة أعمال إغاثة منكوبى الحرائق والكوارث الطبيعية.
- ١٧ - اقتراح الخطوات الكفيلة بمكافحة الحرائق والوقاية منها.
- ١٨ - تقديم مقترنات ميزانية المجلس السنوية.
- ١٩ - مراقبة الأنظمة الخاصة بالأسواق والمحال التجارية وتنظيمها.
- ٢٠ - اقتراح السبل الكفيلة بتحسين

Country QATAR  
Year 1998 Language Arabic  
Description Guide - "How to participate  
in the elections of the Central  
Municipal Council"  
\_\_\_\_\_  
IFES developed/sponsored? No